المحاضرة الثالثة: تابع المحور الأول

خامسا:علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

إلى جانب القانون الدولي العام هناك قانون يأخذ الصبغة الدولية يسمى بالقانون الدولي الخاص، يختلفان اختلافا كبيرا من حيث موضوعهما ونطاق تطبيقهما؛ فالقانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول وحقوقها وواجباتها وتسوية النزاعات الدولية، أما القانون الدولي الخاص ينظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي وصيانة حقوق الأشخاص أو الأفراد في الدولة مع غيرهم من الأجانب.

فالأولى تعتبر علاقات قانونية بين أشخاص قانونية عامة، أما الثانية فهي علاقات خاصة ذات عنصر أجنبي، والناتج عن اِختلاف جنسية أطراف العلاقة، أو مكان وقوعها، ومن أمثلة عن العلاقات التي ينظمها القانون الدولي الخاص: (نشوء نزاع بين جزائري وفرنسي على تفسير أو تنفيذ عقد حرر بينهما في إيطاليا؛ فأي المحاكم تختص في الفصل في النزاع؟ وأي القوانين تكون واجبة التطبيق عليه؟ أهو القانون الجزائري أم الفرنسي أم هو القانون الإيطالي؟.

تلك هي المسائل التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص والتي يهتم بها هذا القانون عن طريق إيجاد الحلول المناسبة لها. وهي مسائل أقرب ما تكون إلى التشريعات الداخلية أكثر من القانون الدولي، وعليه يجب أن تكون دراستها مستقلة عن القانون الدولي العام ومختلفة عنها سواء من الطبيعة أو الموضوعات التي أشرنا إليها.

<u>هل من علاقة تربط بين القانونين(الداخلي والدولي)؟</u>

وإذا كان الرد على هذا السؤال بالإيجاب، فما هي الآثار المترتبة على هذه العلاقة؟.

ظهرت نظريات في الفقه الدولي بشأن تحديد العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي، تعرف الأولى **بنظرية إزدواج القانون** وتعرف الثانية **بنظرية وحدة القانون**.

والواقع أن الأولى ما هي إلا نتيجة للمذهب الإرادي في أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي، أما الثانية فهي نتيجة النظرية الموضوعية وبالذات بالنظرية النمساوية.

1- نظرية ازدواج القانون: ومفادها أن كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظام مستقل عن الآخر بسبب عدد من الاعتبارات أهمها:

– إختلاف مصادر كل منهما: فمصدر القانون الداخلي إرادة الدولة المطلقة، ومصدر القانون الدولي الرضا المشترك لدولتين أو أكثر.

– اختلاف موضوع كل منهما: فموضوع القانون الداخلي هو علاقة الأفراد، أما موضوع القانون الدولي هو علاقة الدول وغيرها من الأشخاص الدولية.

– اختلاف أشخاص كل منهما: فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد أما أشخاص القانون الدولي هم الدول وغيرها ما الأشخاص الدولية.

– اختلاف البناء القانوني (التركيب القانوني) في كل منهما: فالنظام القانوني الداخلي يتضمن على سلطات (تنفيذية، تشريعية وقضائية)، أما في النظام القانوني الدولي فلا وجود للسلطة التنفيذية أو التشريعية، بينما السلطة القضائية لا تزال في مرحلة بدائية.

ينتج عن ذلك أن لكل من القانونين دائرة نفاذ خاصة شكلا ومضمونا، وأنه إذا تعارضت قواعد قانونية داخلية مع قوانين دولية فعلى القاضي الوطني تفضيل قاعدة قانونية داخلية لأنه منه يستمد سلطته واختصاصه، وأن الدولة تكون مسؤولة في النهاية عن نتيجة ذلك، لأن إلتزامها بقواعد القانون الدولي العام يفرض عليها أن تحترم ما تقضي به هذه القواعد عند وضع تشريعها الداخلي، وهذا ما يتم بالإحالة أوالإستقبال أو الإدماج، فقد يحيل القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة على القانون الداخلي، كما لو حددت قواعد القانون الدولي حقوق الأجانب وإلتزاماتهم وأحالت على القانون الداخلي مسألة تعيين من يعتبر أجنبيا؛ وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي كما لو أعفى القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب وترك للقانون الدولي تعيين الفئات التي تستفيد من هذا الإعفاء.

ومن جهة أخرى فقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها في نظام قانوني داخلي بنص صريح كنص المادة 6 من دستور الأمريكي الصادر في 1787 التي تقضي بأن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الو.م.أ تعود (تصبح) هي القانون الأعلى للدولة.

وتنص الدساتير الجزائرية (المادة 150 من دستور 2016؛ المادة 154 من دستور 2020 على أن: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" (قانون داخلي).

2- نظرية وحدة القانون: تقضي بأن قواعد قانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كل لا يتجزأ، فالقانون الدولي العام ما هو إلا جزء من قانون الدولة (داخلي)، يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى، فسلطانه بالنسبة لهيئات الدولة الداخلية كسلطان القانون الداخلي، فهو يقيدها في المسائل التي تتناولها أحكامه.

أكثر من هذا يذهب بعض أنصار هذا المذهب إلى اعتبار القانون الدولي الجزء الأسمى من قانون الدولة، فإذا تعارضت إحدى قواعد التشريع الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي أن يطبق هذه القاعدة دون تلك.

في حين يذهب فقهاء آخرون من مذهب الوحدة إلى إتجاه معاكس، فيعتبرون أن القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر أساسا للقانون (بشقيه الدولي والداخلي) منبعها (أصلها) هي في القانون الداخلي، بل في دستور الدولة على وجه التحديد، لأن الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلوها أية سلطة.

نـــقد النظرية: إن هذه النظريات تخالف المنطق إذ أنه من الثابت أن:

- أن كلا من القانونين ينشأ مستقلا عن الآخر، وأنهما يختلفان من حيث المصدر ونوع العلاقات التي ينظمها كل منهما، كما يختلفان من حيث طبيعة قواعدهما، فالقانون الدولي نشأ بين الدول ولم تفرضه سلطة عليا، بينما القانون الداخلي قانون فرضته الدولة على الأفراد بإرادتها.

3- العلاقة بين القانون الدولي والداخلي في مجال التطبيق الفعلي

إنه من الثابت أن ما يجري عليه العمل في المجتمع الدولي لا يؤدي إلى ترجيح نظرية عن الأخرى وإنما يميل التطبيق الفعلي للقانونين داخل الدولة إلى فكرتين الإتصال والإنفصال معا، بمعنى أن القانونين وإن كانا لا يكونان كتلة قانونية واحدة، إلا أنهما ليسا منفصلان تماما عن بعضهما، فالإتصال بينهما قائم إلى درجة كبيرة، غير أن هذا الإتصال لا يصل إلى الدرجة التي يمكن القول معها بإندماجهما في نظام واحد، بل يحتفظ كل منهما بسماته الخاصة وبدائرة تطبيق مستقلة عن الأخرى.

يمكن إبراز أهم مظاهر إستقلال القانونين وإتصالهما على النحو التالي:

أ- مظاهر استقلال القانونين في مجال التطبيق الفعلي: يتميز إستقلال القانونين عن بعضهما في المظاهر الآتية:

1) لا يوجد أي سلطان للقانون الدولي على القانون الداخلي، وعليه فلا يمكن إلغاء قاعدة قانونية دولية لقاعدة قانونية داخلية متعارضة معها، وإنما يتم الإلغاء حسب (وفقا) للإجراءات التي ينص عليها دستور كل دولة.

2) لا يؤتمر القاضي الوطني إلا بقانونه الداخلي، ولا يلتزم عند نظر المنازعات التي تعرض أمامه إلا بأحكام هذا القانون (داخلي)، وعند تعارض أحكام القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي فإنه يلتزم بتطبيق الأحكام الأولى حتى ولو كان ذلك سيعرض دولته للمسؤولية الدولية.

3) لا تملك أي دولة تعديل أو إلغاء أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا إذا اِتفقت الدولة على ذلك، في حين أن الدولة تستقل بتعديل أو إلغاء أي قاعدة من قواعد قانونها الداخلي، حتى ولو أدى ذلك إلى الإخلال بواجباتها واِلتزاماتها الدولية، والتي يمكن أن تتحمل عنها المسؤولية الدولية.

ب- أهم مظاهر الاِتصال بين القانون الدولي والقانون الداخلي: تتمثل فيما يلي:

1) لما كان القانون الدولي العام هو قانون ملزم للدول فإن النتيجة المنطقية لهذا الإلزام هو خضوع الدولة لهذا القانون وتقييدها بأحكامه، هذا التقيد يلزم الدولة بتعديل أحكام قانونها الداخلي بما يتوافق واِلتزاماتها الدولية.

2) تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن أي إخلال لقواعد القانون الدولي أو اِنتهاك لاِلتزاماتها الدولية، ترتكبه إحدى سلطاتها نتيجة لقيامها بتنفيذ القانون الداخلي، ولا يجوز للدولة أن تتحلل (تتهرب) من هذه المسؤولية بحجة أن نصوص تشريعها الداخلي لم تسمح بمراعاة تلك القواعد، وهي القاعدة التي أقرها القانون الدولي صراحة في كافة المنازعات التي رفعت في هذا الصدد وكان مصدرها مثل هذا الموقف.

3) تتضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول كثيرا من القواعد الدولية مثل: القواعد الخاصة بمعاملة الأجانب.

4) يطبق القاضي الوطني أحكام القانون الدولي على كافة المسائل التي تطرح أمامه، ويتناولها في حالة توفير شرطان:

- أن يكون التشريع الداخلي خال من تنظيم تلك المسائل.
- ألا يترتب على تطبيق القانون الدولي إحلال بنصوص القانون الداخلي.

- يتضح لنا من خلال عرض التطبيق العملي لمظاهر الإستقلال بين القانون الدولي والقانون الداخلي أن هناك علاقة تربط بين القانونين، ولو أن هذه العلاقة ليست مباشرة كتلك التي تربط التشريعات الوطنية المختلفة بالدستور داخل الدولة، إلا أنها ليست علاقة إستقلال تام بينهما، فهناك سلطان غير مباشر للقانون الدولي على القانون الداخلي يتمثل في تقيد الدولة به (القانون الدولي) والِتزامها بمراعاة قواعده عند ممارسة سلطتها التشريعية، كما يتمثل ذلك أيضا في تقرير تبعة المسؤولية الدولية في كل نقص أو نص في القانون الداخلي يترتب عليه إخلال في الواجبات والاِلتزامات الدولية.

أدت قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بكثير من الدول إلى إدماج القواعد الدولية في التشريع الداخلي، مما يترتب عليه اِلتزام سلطات الدولة المختلفة ومواطنيها بمراعاة تلك القواعد والاِلتزام بها كالتزامهم بأي قانون وطني.